ولهذا الزم قيل بالمجتهد اي لا بمعرفتها اذ لا يلزم من
المعرفة القيام بالمرجحات المتقدمة مستفيدا
لتلك الادلة التفصيلية بالقوة اي ان هلك
الاستفادة منها اي الادلة التفصيلية بالمرجحات
التي عرفها فيستفيد ذلك المرء الاحكام المقصودة
منها بالفعل بحسب مستفيدات مضمرة
جوازا لو فرق عما بعده عاطف على اسم خالص من
من التاويل بالفعل وهو الاستفادة كما اشار اليه
في الخلاصة بقوله وان على اسم خالص فعل عطفا
تنصبه ان ثابتا او منحذف اي الا لان سيستفيد
الادلة فيستفيد الاحكام منها ويصح عطفه على
على يكون او استئنافا فان اريد الاستفادة
بالقوة فاستشار بقوله اي فيها بما يكون الى رد
دعوى ان اصول الفقه متوقفة على معرفة
صفات المجتهد وبقوله اي ما بعد الى الى رد
دعوى ان الاستفادة بالمرجحات وصفات المجتهد
الدلائل الاجمالية كما مر وكتوقف الاستفادة
الاحكام المقصودة منها اي الدلائل التفصيلية
متوقف من ذكرها مقدم مكتبه للمعصراي بذلك
الاله لك تكون قبل وفيه منظر لان ذكرها
فكونها من مسمى الاصول ايضا كما سياتي بقوله انما
انما ذكروها لذلك فقط فالتقيد انما هو لا تمام
التوجيه اي لا استفادة الفقه الحكمة معدة الوصول
الواقع تعلق للاستفادة ووجه تفسير الاستفادة

بالفقه

بالفقه منظر لان طلب الفائدة والفقه العام المخصوص
فان حصلت السبب زائدة او اريد بالاول باو
صح ما ذكر على المرجحات متعلق بقوله تقو على
صفات المجتهد جريا على الوجه السابق
معان المعتبر في التوقف على المرجحات معرفتها
وفي التوقف على صفات المجتهد فيها بالعلم
ذكروها اي ذكر القوم المرجحات وصفات
المجتهد في تعريفه الاصول اي في تعريفهم باعتبار
الاقه علما على العلوم وتعريفهم باعتبار الاضافة
على الاد واذكر فان اسما العلوم كالاصول والفقه
والنحو يطلق كل منها تارة على معلومات مخصوصة
كقولنا زيد يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات
وتارة بازاء تلك المعلومات وتارة بازاء ادراك تلك
المعلومات وباعتبار اختلاف المعنيين اختلف
التعريف فمن عرف اصول الفقه بانه ادلة الفقه
الاجمالية فقد عنا المعنى الاول ومن قال معرفة
ادلة الفقه الاجمالية فباعتبار المعنى الثاني ولذلك
من قال العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه
كابن الحاجب فان القواعد المذكورة ادلة الفقه
فالعلم بالقواعد بمعنى العلم بالادلة فقد قال المصنف
الفقه دلائل الفقه الاجمالية والمرجحات وصفات
المجتهد ومن قال معرفة ذلك وتبعه البيضاوي
في المنهاج اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا

Copyright © King Saud University